

(د) ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقة الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الأغاني الثالث ،
وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥١/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، المعونين «النقل العكسي للتقنولوجيا» وقرارها ٢٠٠/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٦٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتقنولوجيا ،
وإذ تشير إلى الإعلان الاقتصادي الذي اعتمدته المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٣٧) ،
وإذ تضع في اعتبارها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الخامسة^(٣٨) ، لاسيما القرار ١٠٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وبرنامج عمل فيما تسرير العلم والتقنولوجيا لأغراض التنمية^(٣٩) ، وقرارات ومقررات مجلس التجارة والتنمية بشأن النقل العكسي للتقنولوجيا ، لاسيما المقرر ١٩٣ (د - ١٩) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩^(٤٠) ، والقرارين ٢١٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٤١) ، و ٢٢٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٤٢) .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المقترنات الواردة في برنامج اروشا للاعتداد الجماعي على الذات واطار المفاوضات^(٤٣) اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة السبع والستين ،
وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية للنقل العكسي للتقنولوجيا على قدرة البلدان النامية وامكانياتها فيما يتعلق بالتنمية

وإذ تلاحظ مع القلق أن الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التقنولوجيا لم تختتم أعمالها باعتماد مدونة لقواعد السلوك في نقل التقنولوجيا ، وإذ تلاحظ ، بوجه خاص ، قلة التقدم المحرز في الوصول إلى اتفاق بشأن عدد من المسائل المتعلقة في مشروع مدونة لقواعد السلوك ،

١ - تحيط علمياً بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بمشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التقنولوجيا^(٤٤) :

٢ - تسلم بأهمية القضايا الباقية دون حل ، وال الحاجة إلى الوصول إلى اتفاق بشأنها :

٣ - تقرر ، كثدير خاص للتعجيل بوضع المدونة في صيغتها النهائية ، أن تنشئ لجنة مؤقتة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التقنولوجيا لبحث والتوصيات حلول للقضايا المتعلقة والتقدم بمقترنات بشأنها إلى المؤتمر في دورته الخامسة :

٤ - تقرر أيضاً أن يكون باب الاشتراك في اللجنة المؤقتة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التقنولوجيا مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وأن تجتمع ، عند اللزوم ، في غضون فترة الأسابيع الأربع المخصصة لها ، وأن يكون نظامها الداخلي هو النظام الداخلي للمؤتمر نفسه :

٥ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو اللجنة المؤقتة إلى الانعقاد في الربع الأول من سنة ١٩٨٢ ، وأن يقدم إلى اللجنة جميع الوثائق المناسبة لمساعدتها في أعمالها :

٦ - تدعى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتتابع عن كثب تقدم العمل في اللجنة المؤقتة ، بغية عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التقنولوجيا في أقرب وقت ممكن ، ويفضل لا يتأخر عقده عن الربع الأخير من سنة ١٩٨٢ أو الربع الأول من سنة ١٩٨٣ .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤١/٣٦ - النقل العكسي للتقنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦)^(٤٥) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلدين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢

(٣٧) انظر : A/34/542 المرفق ، الفرع الرابع .
(٣٨) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمفاوضات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٤.II.D.79).
(٣٩) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، الفرع ألف .
(٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتقنولوجيا لأغراض التنمية ، فيما ، ٢٠ ، إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٤.I.21.A/79.1) وال تصويبات) .
(٤١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ ، A/34/15 و Corr.1 ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول .
(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ A/35/15 (A) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .
(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ A/36/15 (Corr.1) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .
(٤٤) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمفاوضات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٤.II.D.79) .

(٤٥) انظر : الوثائق ذات الصلة للمؤتمر ، بما في ذلك TOT/33 TD/CODE الموزعة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، التي تتضمن نص مشروع مدونة لقواعد السلوك ، وبخاصة الفصول الثانية والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع .

العلمية والتكنولوجية ومن ثم آثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان ،

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة^(٤٦) ، و ٢٠١ (د - ٦)
و ٣٢٠ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رجت فيه من مجلس التجارة والتنمية أن يوصي ، في دورته الحادية والعشرين ، بمكان وموعد ومدة انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن خطة المؤشرات ، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الرسالة المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ التي تلقاها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من حكومة غابون^(٤٧) ،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣٧ (د - ٢٣) المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(٤٨) ، الذي أيد المجلس فيه قرار بلدان أمريكا اللاتينية عقد الدورة السابعة للمؤتمر في أحد تلك البلدان ، على أساس أن القرار النهائي بشأن مكان الانعقاد في أمريكا اللاتينية سوف يتخذ في الوقت المناسب وفي المكان المناسب ، وإذ تلاحظ مع الاهتمام رغبة كوبا في استضافة الدورة السابعة للمؤتمر ،

وإذ تحيط علماً كذلك بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١^(٤٩) الذي أوصى فيه المجلس بعقد الدورة السادسة للمؤتمر في ليبرفيل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

١ - ترحّب بعرض حكومة غابون استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ليبرفيل ؛
٢ - تقرّر دعوة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى الانعقاد في ليبرفيل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، على أن يسبقها اجتماع لمدة يومين في ليبرفيل لكتّاب المسؤولين ؛

وإذ تضع في اعتبارها أن نزوح القوى العاملة ذات المهارة من البلدان النامية يشكل نقلًا عكسيًّا للتكنولوجيا ،

وإذ تدرك أن البحث عن حلول مشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا ، التي تتطوّر على آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة للبلدان النامية هو أحد الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي في إطار ما يبذله من جهود لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وافتنتاعاً منها بأنه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تقوم بدور في التخفيف من الآثار الضارة المتربّبة على النقل العكسي للتكنولوجيا ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن إنشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة^(٥٠) ، الذي أعد وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٣٤ :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبقى قيد الاستعراض المستمر موضوع تسييق العمل بشأن مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة العمل الدولية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية :

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٧ (د - ٢٢) الذي يأخذ للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن يقوم ، بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تقديم دراسة شاملة لمجده قياس تدفقات الموارد البشرية إلى الدول الأعضاء لابداء تعليقات عليها ، بعقد اجتماع لفريق حكومي دولي من الخبراء لدراسة جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية ؛

٤ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة ، ولا سيما في البلدان النامية ، على المشاركة بنشاط في جمّاع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمدير العام لمنظمة العمل الدولية ، أن يواصل إبقاء مشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا قيد الاستعراض ، حسب الاقتضاء ؛

٦ - تدعّو مجلس التجارة والتنمية إلى أن يدرج تقريراً مرحلياً عن أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي في تقريره عن دورته الخامسة والعشرين .

المجلس العام ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٦) انظر: القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) ، ٢٣١ (د - ٢٧) ، ٢٣٤ (د - ٣٤) .

(٤٧) انظر: TD/B/880 .

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥/A/36/15 و A/36/1 . الجزء الثالث ، الملف الأول .

(٤٩) المرجع نفسه ، الجزء الرابع ، الملف الأول .